



قانون رقم (42) لسنة 2012م

بتعديل مادتين من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 1982 م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته .
- وبناء على ما عرضه السيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء .
- وعلى ماورد في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأربعاء الموافق 16-05-2012 م.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (3) من المادة (43) من القانون رقم (6) لسنة 2006م المشار إليه النص الآتي:
أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر بمعهد القضاء ، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط إذا كان الشخص خبرة في الأعمال الكتابية بالهيئات القضائية لمدة سنتين على الأقل .

المادة الثانية

تضaff إلى المادة رقم (99) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 م فقرة جديدة يكون نصها على النحو التالي:-
وأستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لمصلحة العمل تمديد خدمة القاضي سنتين إضافيتين بناء على طلبه وموافقة الجمعية العمومية للمحكمة التي يتبعها وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء .
وتكون الموافقة باقتراح سري بين قضاة الجمعية العمومية في المحكمة المختصة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا



صدر في طرابلس

بتاريخ 16-05-2012م

م إكرام